

## 31 شرح منهج السالكين لابن سعدي رحمه الله - باب الحيض

محمد المعيوف

باب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره. نعم. الحيض قالوا هو دم يخرج من عرق في الرحم يقال له العاذر - [00:00:00](#)

ولهذا تسمي النساء العادة يسمونها ايش؟ عذر. عذر واما الاستحاضة فهي دم يخرج من عرق في ادنى الرحم يقال له العاذل يقول

الشيخ ويذكر هذا قاعدة ان الاصل ان كل دم يخرج من المرأة فهو حيض دون ماذا؟ حد الليش - [00:00:28](#)

لسن اخوة ثانية. نعم قال بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكرره. هذا معروف عند الفقهاء تفاصيل كثيرة في هذا الامر فهم يقولون لاحظ

قول تسع سنين. ولا بعد خمسين. عبادة المرة خمسين خلاص. الدم الذي لا يأتي - [00:00:59](#)

لا يعتبر حيضا. واقله يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما. واقل طهر بين حضرتين ثلاثة عشر يوما وغالبه ست او سبعا. اما الغالب فقد

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:19](#)

حملة تحيظي في علم الله ستا او سبعا. كما تحيظ النساء. واما هذه التحديدات التي يذكرونها يقول الشيخ ليس عليها دليل من كتاب

ولا من سنة اذا ما العمل؟ العمل ان كل دم يخرج من المرأة فهو ايش؟ حيث فان الله تعالى علق هذا الحكم على الحياة - [00:01:37](#)

فقال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فعلقهم بهذا الوصف. فمتى حصل هذا الحيض او هذا الدم فهو

اذى وبالتالي يكون حيض سواء تقدم او تأخر او تكرر او ما اشبه ذلك - [00:02:07](#)

وهذا القول الذي جنح اليه الشيطان اختيار المحققين من اهل العلم قول يرتاح له الناس لا النساء ولا من هم يقولون اذا تكرر الحياة.

يعني المرأة تأتياها الدورة في اول الشهر. ثم جاءتها في يوم خمسة وعشرين - [00:02:33](#)

تجلس ثلاث اشهر وهي ترقبه فان جاء الدم في خمسة وعشرين ثلاث مرات وهو حي وهذا فيه من المشقة ماذا تأتي الشريعة بمثله

ونقول ان الله علق الحكم بهذا الامر. بهذا الدم. فحيث وجد فهو ماذا؟ فهو حي - [00:02:58](#)

فيقال هذا الدم الذي جاء في اخر الشهر هنا مسألة ايضا يكثر السؤال عنها وهي داخله في ظل ما ذكر شيخنا وهي زيادة الحيض عن

عدد يعني مرة تكون تأتياها العادة سبعة ايام. هالمرة جاها ثمانية تسعة الى اخره - [00:03:28](#)

الفقهاء يقولون بالتكرر تجد ثلاثة اشهر تغتسل لسبعة ايام وتصلي فاذا تكرر ثلاث مرات فهو ايش؟ فهو فهو والقول الثاني انه ان زاد

فانه يعتبر ماذا؟ حيضا. حتى وان نقص. ما لم يطبق الدم عليه. اذا اطبقت - [00:03:49](#)

عليها هذا يكون استحاضة كما سيذكر. نعم. احسن الله اليكم والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنه. ولا قدره ولا

تكرره الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحاضة. فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:04:20](#)

ان تجلس عادتها. فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها. فان لم يكن لها تمييز اعادت النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم. نعم. هذه

المستحاضة وهي التي اطبق - [00:04:47](#)

عليها الدم وحدها عند الفقهاء اذا زاد الدم عن خمسة عشر يوم اكثر من خمسطعشر يوم قالوا هذا هو الاكثر والاكثر له حكم الكل

فتصبح مستحاضة والمستحاضة لها احكام خاصة - [00:05:07](#)

فماذا تعمل هذه المرأة التي اطبق عليها الدم والحمد لله يعني في هذه الازمنة اصبحت هذه الاشياء محدودة حزام النبي صلى الله

عليه وسلم نساء كثر في حديث عائشة ام حبيبة سبع سنين - [00:05:29](#)

تطور الطب أصبحت هذه المسائل قليلة مع انها موجودة ولا بد من معرفة احكامها فهذه المرأة التي اطبق استمر الدم عليها تجلس عاداتها كم عادتكم؟ قال ستة ايام سبعة ايام متى في اول الشهر؟ اذا تجلس ستة ايام وسبعة ايام بغض النظر عن لون الدم - [00:05:53](#) المعروف ان ده الدم الحيض اسود الرائحة وثخين ولا يتجمد هذه الصفات. بعكس الاستحاضة فدمها احمر. ورقيق وليس له رائحة ويتجمل قمة المعتادة تجلس عاداتها. حتى ولو كان في تمييز لا تعمل بالتمييز - [00:06:24](#) فان لم يكن لها اداب ما في عادة وترجع الى التمييز بحيث تميز الدم الاسود من الدم الاحمر وبحيث لا يزيد حتى ندم الاسود لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله كما يقولون - [00:06:57](#) فتعمل بالتمييز. فان لم يكن لا عادة ولا تمييز. قالت ما عندي عادة ما ارفع عاداتي ولا تمييز. فتجلس وغالبه كم؟ ستة وسبع بنص كلام رسول الله. قال تحيضي ستا او سبعا - [00:07:21](#) تجلس ستة ايام وسبعة ايام في اول وقت جاء فيه الحيض ان قالت ما ادري ما تدري متى جاء الحياء اول فتجلس من اوله. ودليل هذا حديث فاطمة بنت ابي حبيش حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيشة اتت - [00:07:40](#) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة. قال انما ذلك الدم عرق فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها - [00:08:00](#) فاحالها النبي صلى الله عليه وسلم الى ماذا؟ احالها الى العادة اذا لم يكن لها ادم لا تعرف كم ولا في اي وقت اتى ولا. فحينئذ تعمل باي شيء التمييز - [00:08:30](#) والتمييز كما ذكر لكم بلونه برائحته والنساء تعرف هذا. فان لم يكن لها لا عادة ولا تمييز فتجلس ماذا غالب الحيض ستا او سبعة. متى جاءتك الدورة؟ جاءتني في اول الشهر. في نصف الشهر - [00:08:47](#) تجد في اوله او في نصفه. اذا كانت لا تعرف هذا ولا هذا فتجلس ستا او سبعا من اوله قل لي شهر تتحفظ حتى لا يخرج الدم تقول حمئة اني استحاض حيطة شديدة تمنعني الصلاة - [00:09:10](#) تتوضأ لكل صلاة كمن به سلس البول يا اخوان الله يحفظنا واياكم اما يطهر يخرج البول من الدائمة فمثل هذا يتوضأ الايش؟ نعم لكل صلاة كل وقت صلاة يتوضأ وليس في الامور شق عامة الناس يتوضأون - [00:09:36](#) كل صلاة. كذلك المستحاضة تتوضأ ولكل صلاة. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان قوييتي على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين وتجمع وتجمع بين المغرب والعشاء فافعلي والا صلت في كل وقت وتوضأت كما قال عليه السلام - [00:10:07](#) لفاطمة قال توضئي في كل صلاة نعم كتاب الصلاة. بقية النفاس يا اخوان الشيخ ما ذكرها. النفاس دم يرقيه الرحم مع الولادة او قبلها بيوم او يومين مع امارة طلق - [00:10:35](#) مجلس يوم ويومين في الطلق ويخرج الدم منها فهل هذا الدم اللي قبل الولادة نفاس اوليس بنفاس وعلى كل حال الفقهاء رحمهم الله في مذهب الامام احمد يقولون هو هو نفاس - [00:11:01](#) فاذا ولدت تجلس اربعين يوم في حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما طيب مضى اربعين ولم ينقطع الدم نحن نأخذ مداخل يا اخوان - [00:11:24](#) الشيخ ابن باز رحمه الله يفتي في هذه المسألة وهي مسألة تسأل عن النساء. تمت واحد واربعين اثنين واربعين ثلاثة واربعين ما انقطع الدم عنه شيخ يميل الى انها تغتسل للاربعين وتصلي بعد ذلك - [00:11:48](#) الموافق عادة وكانت امارته انه دوره فهو عادة والا تغتسل وتصلي حتى ما هو وجود وجود الدم اقول افتي بهذا الشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. والمسألة على كل حال محل خلاف بين اهل نعم - [00:12:05](#)